

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

مُخْتَصَرُ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ

للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشيوطي

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الدَّرْسُ (الثَّانِي) مِنْ بَرْنَامِجِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ الْعَاشِرِ، وَالكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ كِتَابُ: (مُخْتَصَرُ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ) لِلْعَلَّامَةِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: المَقْدِّمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّيُوطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ: السُّيُوطِيُّ وَالْأَسْيُوطِيُّ، بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَإِثْبَاتِهَا نَسَبَةً إِلَى سُيُوطٍ أَوْ أَسْيُوطٍ بِلَدَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي صَعِيدِ مِصْرَ، وَيُكْنَى بِأَبِي الْفَضْلِ، وَيُلَقَّبُ بِجَلَالِ الدِّينِ، وَيُقَالُ اخْتِصَارًا: الْجَلَالُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَلْقَابَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ الْأَسْمَاءِ لِلدِّينِ أَقْلُ أَحْوَالِهَا الْكَرَاهَةُ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ التَّرَكِّيَّةِ، وَهِيَ حَادِثَةٌ مِنَ الْعَجَمِ ثُمَّ دَبَّتْ فِي الْعَرَبِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وَوُلِدَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُسْتَهْلَ رَجَبٍ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ (٨٤٩).
المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعِمِائَةٍ (٩١١)، وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

المَقْدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ: وَقَعَ هَذَا الْكِتَابُ غُفْلًا فِي أَصْلِهِ الْخَطِّيِّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، أَي: أَهْمَلَ ذِكْرَ اسْمِهِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ مُفْهَرَسُو الْمَخْطُوطَاتِ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِحَسَبِ مَوْضُوعِهِ، فَسُمِّيَ (مُخْتَصَرُ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ)، وَسُمِّيَ أَيْضًا: (تَلْخِصُ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ)، وَسُمِّيَ أَيْضًا: (تَجْرِيدُ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ) وَثَلَاثَتُهُنَّ صَالِحَةٌ لَهُ، وَقَدْ طُبِعَ بِالْأَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ.

المَقْصَدُ الثَّلَاثُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِهِ، قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ مَقْصُودَهُ بِنُبْذَةِ يَسِيرَةٍ ذَكَرَ فِيهَا

السَّابِقَ لَهُ فِي التَّصْنِيفِ فِيمَا أَرَادَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الْخِصَالِ الْمُكْفِرَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَيَانِ مُخَرِّجِهَا مِنَ الْحُقَافِ الْمُسْنَدِينَ وَرُؤَاتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَعْتَنِ بِبَيَانِ دَرَجَاتِهَا الْحَدِيثِيَّةَ.

وَهَذَا التَّلْخِصُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ «تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ» فَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ الذِّكْرَ لِمُنَاسَبَةٍ وَرَدَتْ هُنَاكَ بِذِكْرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَأُورِدَهَا.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصْتُ فِيهَا الْخِصَالَ الْمُكَفِّرَةَ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ^(١) وَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
كِتَابًا سَمَّاهُ بِالْخِصَالَ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ.
وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْأَخَصَّ أَحَادِيثُهُ لِيُسْتَفَادَ.

١ - أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«مَصْنَفِهِ»، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَزْأَرُ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُسْبَغُ عَبْدُ الْوُضُوءِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

(١) قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصْتُ فِيهَا الْخِصَالَ الْمُكَفِّرَةَ لِلذُّنُوبِ) أَي: الْأَفْعَالُ الْمُوجِبَةُ لَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

فَالْخِصَالُ يُرَادُ بِهَا مَا يَشْمَلُ الْمَوْجِدَاتِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْإِيجَادُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلٍ كَالْتَّائِمِينَ، أَوْ بِفِعْلٍ كَقِيَادَةِ الْأَعْمَى كَمَا
سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ.

وَتَتَابَعَ الْمُصَنِّفُونَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى تَسْمِيَةِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِ(الْخِصَالَ الْمُكَفِّرَةِ)، وَالْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا: خِصَالُ
مَغْفَرَةٍ، فَكَانَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ أَنْ تَكُونَ (خِصَالُ الْمَغْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ) إِذِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي
هَذَا الْبَابِ نَسَقُهَا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَمِنْ كَمَالِ الْبَيَانِ مُتَابَعَةُ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ.
وَالْتَّكْفِيرُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ يُرَادُ بِهِ سَتْرُ تِلْكَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ (الْكَافَ وَالْفَاءَ وَالرَّاءَ) عِنْدَ الْعَرَبِ أَصْلٌ مُوَضُّوعٌ لِلتَّغْطِيَةِ، وَمِنْهُ
سُمِّيَ الْمُزَارِعُ كَافِرًا لِأَنَّهُ يَغْطِي الْبَذَرَ فِي الْأَرْضِ؛ فَهِيَ خِصَالٌ تَسْتُرُ ذُنُوبَ صَاحِبِهَا الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِعْلُهُ وَالَّتِي تَأْتِي
بَعْدَهُ.

(٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ زِيَادَةَ (وَمَا تَأَخَّرَ) شَاذَّةٌ، فَإِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَمِنْ قَوَاعِدِ
الْعِلَلِ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ الرَّائِدَةِ عَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَدَمُ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ لَا
يَطْرُقُهَا إِلَّا لَعَلَّةٌ عَرَفَهَا فَتَرَكَهَا، وَرُبَّمَا أَشَارَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ -وَلَا سِيَمَا مُسْلِمٌ مِنْهُمَا- إِلَى تَرْكِ لَفْظَةٍ وَارِدَةٍ فِي
الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْأَصْلُ غَالِبٌ، إِذْ رُبَّمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الرَّائِدَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» مَا يَكُونُ ثَابِتًا

٢- أَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ -حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ-: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا- وَفِي لَفْظٍ: «وَرَسُولًا»- غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).

٣- أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّنَ

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِجُودَةِ الرُّوَاةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِمْ كَالْفَاظِ يَسِيرَةَ زَادَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِمَّا شُورِكَ فِيهِ مِنْ طَرِيقَهُمَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظٌ جَبَلٌ كَبِيرٌ فَيَقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا يَكَادُ يَصْحُحُ شَيْءٌ يَزِيدُ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَى حَدِيثٍ مُخْرَجٍ فِي «الصَّحِيحِينَ». فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى طَالِبُ الْعِلْمِ قَبُولَ زِيَادَةٍ عَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَكَمَا يَكُونُ هَذَا فِي الْأَفْظَانِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحَادِيثِ نَفْسُهَا مِمَّا يَكُونُ أَصْلًا فِي الْبَابِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُهُ صَاحِبُ «الصَّحِيحِينَ» فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ عِلَّةٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْمَرَادُ بِذَلِكَ مَا كَانَ أَصْلًا فِي الْبَابِ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَوَّى فِي بَابٍ عِنْدَهُمَا، فَإِنَّهُمَا قَدْ تَرَكََا شَيْئًا كَثِيرًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُتَعَلِّقًا بِأَصْلِ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَبَرِيَّةِ وَالطَّلْبِيَّةِ ثُمَّ يُهْمَلُ فِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ؛ لِأَنََّّهُمَا أَرَادَا جَمْعَ أَصُولِ السُّنَنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. (١) وَهَذَا الْحَدِيثُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ؛ فَإِنْ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَغْفَرَةِ لِمَا تَأَخَّرَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ زِيَادَةَ ذِكْرِ الْمَغْفَرَةِ فِيهِ لِمَا تَأَخَّرَ لَا تَثْبُتُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْقِعِ هَذَا الذِّكْرِ مِنَ الْأَذَانِ، عَلَى أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا أَنَّ الْعَبْدَ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَامِعُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَفَظَةِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، (وَأَنَا أَشْهَدُ) فَإِنَّهَا تَكُونُ مُعَلَّقةً بِشَهَادَةِ تَذَكُّرٍ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي تُذَكِّرُ آخِرُهَا (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ بِهَذَا الذِّكْرِ بَعْدَهُ فَذَكَرَ الشَّهَادَةَ الثَّانِيَةَ -لَأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَوَّلَى قَبْلَ- لِلرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. هَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ وَأَنْسَبُهَا مَوْقِعًا مِنْ جِهَةِ الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى.

الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

٤- أخرج آدم ابن أبي إياس في «كتاب الثواب» عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص»^(٢).

٥- وأخرج أبو سعد^(٣) القشيري في الأربعين عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يشني رجله فاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ

(١) ورجال هذا الحديث مما يقبل حديثهم؛ لولا كون أصل الحديث في «الصحيحين» ليست فيه هذه الزيادة؛ فإن الحديث فيهما وإنما فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، أما (ما تأخر) فإنها زائدة عنهما، فلاجل هذا جزم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بأن زيادة (وما تأخر) في هذا الحديث شاذة.

وابن وهب رحمه الله هو عبد الله بن وهب المصري له «مصنف» لم يطبع بعد، وإنما طبع له شيء من الجامع وشيء من الموطأ، أما «مصنفه» فلم يوجد بعد.

(٢) هذا الحديث لا يصح إسناده، فهو مروي بإسناد ضعيف جداً، وتخصيص علي بقول القائل: (كرم الله وجهه) مما لا يحمده، فلا ينبغي أن يفرد عند ذكره بذلك، ذكره ابن كثير في «تفسيره»، والمعروف في نقل الحديث: «من صلى سُبْحَةَ الضُّحَى»، والسُّبْحَةُ في الخطاب الشرعي يراد بها النافلة من الصلاة، وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها لا تعرف في الأحاديث النبوية، وإنما وقعت في كلام الصحابة فمن بعدهم، وسلف البيان بأنها جاءت في حديث نبوي ثابت عن النبي ﷺ من قوله، وورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة أفردتها من القدامى أبو عبد الله الحاكم في كتاب كبير اسمه «كتاب صلاة الضحى» ذكر كثيراً منه بأحاديثه مسندة أبو عبد الله ابن القيم في «كتاب زاد المعاد».

وقوله في الحديث: (إلا القصاص) أي: إلا ما تعلق بحقوق المخلوقين؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمزاحمة فيها، فإن المخلوق يطلب حقه، فإذا كان عليك لأحد حق لم ينتفع بذلك في تكفيره لثبوت الحق للأدمي.

(٣) هو أبو الأسعد، وهذا خطأ من الناسخ، ووقع في «تنوير الحوالك» وهو كتاب المصنف الشيوطي نفسه: وأخرج أبو الأسعد القشيري، فكان حرياً بناسخ الكتاب أن يثبت على الصواب كما في كتاب الشيوطي الآخر.

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سَبْعًا سَبْعًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ. ^(١)

٦- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٧- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٨- وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَقَاسِمُ بْنُ الْأَصْبَغِ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» ^(٢).

٩- وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشَّعَبِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٣).

(١) وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة المروية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلها في «الصَّحِيحَيْنِ»، وليس فيها ذكر هذه الزيادة (وَمَا تَأَخَّرَ)؛ فهي زيادة شاذة لا تثبت، وإنما الثابت أصْلُ «الصَّحِيحَيْنِ» في ذكر مغفرة الذنوب المتقدمة، وقوله: (وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ») يعني في «سُنَنِ الْكُبْرَى» إذ يُقَالُ لها: «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» و«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، ويقال كذلك في كتاب البيهقي: «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» و«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى» سَمَّاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «كتاب السُّنَنِ»، وسَمَّى الْكِتَابَ الْآخَرَ «الْمُجْتَبَى مِنْ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» ثُمَّ غَلَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِجَعْلِ «الصُّغْرَى» لِقَبْلِ الْكِتَابِ «الْمُجْتَبَى»، وَجَعَلَ «الْكُبْرَى» لِقَبْلِ الْكِتَابِ «السُّنَنِ».

(٣) هذا الحديث إسناده ضعيف، ولم يثبت شيء من الأحاديث المتضمنة مدح الإهلال بالنسك قبل ميقاته، وإنما ثبت ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عمر عند عبد الرزاق في الجزء الثاني من «أماليه» مما يدل على جوازه، خلافاً لمن قال بکراهته من الفقهاء، أو بتحريمه من المتأخرين.

فالإهلال بالنسك قبل الميقات جائز والسنة أن يهَلَّ مِنْ مِيْقَاتِ بَلَدِهِ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ شَرْعًا.

- ١٠ - أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ حَاجًّا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ^(١)
- ١١ - أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى نُسْكَهَ وَسَلَّمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَمِنْ يَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ^(٢)
- ١٢ - أَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ^(٣)
- ١٣ - أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ فِي «أَمَالِيهِ» ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». ^(٥)
- ١٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ النَّاصِحِ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ

- (١) وإسناده ضعيف، وأبو نعيم حيث أطلقوا أَرَادُوا بِهِ أَبَا نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، وله كتب أشهرها كتاب «حليّة الأولياء»، وإذا ذُكِرَ الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ أَبُو نَعِيمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ بَيْنَ، وليس له إلا كتاب واحد هو «كتاب الصلاة»، فإذا عزوا إليه قالوا: أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْنٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا مَا يَرَوِيهِ، و«كتاب الصلاة» طبع منه جزءان في مجلد واحد، وكان إلى وقت قريب موجودًا بتمامه وضاع في أيدي [الحدثان].
- (٢) وإسناده ضعيف، ومعنى قوله: (مَنْ قَضَى نُسْكَهَ) أي: مَنْ فَرَعَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ عُرْفِ الشَّرْعِ إِطْلَاقُ الشَّرْعِ النَّسْكَ عَلَى إِرَادَةِ الْحَجِّ، ومعنى الحديث: مَنْ فَرَعَ مِنْ نُسْكَهَ حَالِ كَوْنِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَلِمُوا مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَصَلَ هَذَا الْأَجْرُ، ويُغْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.
- (٣) وإسناده ضعيف أيضًا، والثَّعْلَبِيُّ هُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ الْمُسَمَّى بِ«الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ»، وأما الثَّعْلَبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، فَرَجُلٌ آخَرٌ مُتَأَخِّرٌ فَيَسْتَمِلُ كِتَابَهُ عَلَى أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً فَالْعَزْوُ إِذَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى الثَّعْلَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لَا إِلَى الثَّعْلَبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، لِأَنَّ الثَّعْلَبِيَّ لَا يُسْنِدُ أَحَادِيثَ كِتَابِهِ.
- (٤) الصَّوَابُ: أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي «تَنْوِيرِ الْحوَالِكِ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، فَالصَّوَابُ: أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ.
- (٥) وإسناده ضعيف أيضًا، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْمَكْفُوفُ هُوَ الْأَعْمَى؛ سُمِّيَ مَكْفُوفًا؛ لِأَنَّ بَصَرَهُ كُفَّ، فَعُطِيَ عَنْ رُؤْيَا مَا يُرِيدُ.

فِي حَاجَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).

١٥ - وَأَخْرَجَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢):
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ وَيُصَلِّيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣).

١٦ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥).

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِتَّةَ عَشَرَ خَصْلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِعْطَائِهِ وَإِفْضَالِهِ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ..^(٦)

(١) وَقَعَ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ»: وَأَخْرَجَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ النَّاصِحِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - فَإِنَّ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ النَّاصِحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ أَيْضًا.

(٢) الَّذِي فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ»: الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، وَهُوَ الصَّوَابُ إِذْ لَا يُعْرَفُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا لِحَنَّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ سُفْيَانَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ: (وَأَبِي يَعْلَى)، فَالصَّوَابُ: أَخْرَجَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدَيْهِمَا».

وَالنُّسخُ الْخَطِيئَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا تُعَارَضُ بِهِ إِذَا وُجِدَ كَلَامٌ لِمُصَنِّفِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَهَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِرُمَّتِهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» لِلْسَّيُوطِيِّ نَفْسِهِ.

(٣) وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالْمُصَافَحَةُ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَوُقُوعُ الْمَغْفَرَةِ فِيهَا وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ حِينَئِذٍ.

(٤) الصَّوَابُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ آخَرٌ غَيْرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الصَّوَابُ فِي «كِتَابِ تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ».

(٥) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(٦) وَبِتَمَامِهِ تَمَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ.

واستُفيدَ منها أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بالتَّصريحِ لمَغفَرَةِ الذُّنُوبِ المتأخِّرة لا يَثْبُتُ منها شيءٌ، وهي نوعان:
النَّوعُ الأوَّل: ما صحَّ أصله منها، وُضِعَتْ زيادةٌ (وما تأخَّر) فيها.

والثَّاني: ما لم يصحَّ بأصله. كالأحاديثِ الواردةِ في قيادةِ الأعمى أو صلاةِ الضَّحَى أنَّها تُكفِّرُ ما تقدَّم وما تأخَّر. ومجموعُ الأحاديثِ الواردةِ تتضمَّنُ - كما قال المصنِّفُ - ستَّةَ عشرَ خصلةً، وله رَحِمَهُ اللهُ تعالى فائدةٌ كان يجدرُ به أن يُلحِقَها بهذا المحلِّ، فإنَّه نظَّم هذه الخِصَالَ السَّتَّةَ عَشَرَ في أبياتٍ، وذلكَ فيما أخبرنا عبدُ النُّورِ السَّلَفِيُّ قراءَةً عليه، قال: أخبرنا عبدُ السَّلامِ البَسْتَوِيُّ إجازةً، عن عبد الوهَّابِ بنِ محمَّدٍ المُلتاني عن منصورِ الرِّحْمَنِ الدَّهْلَوِيِّ، عن محمَّد بنِ عليٍّ الشُّوكانيِّ، عن عبد القادرِ بنِ أحمدَ الكوكبانيِّ، عن محمَّد حياءَ بنِ إبراهيم السَّنْدِيِّ، عن عبد الله بنِ سالم البَصْرِيِّ، عن عيسى بنِ محمَّدٍ الثَّعالبيِّ، عن عليِّ بنِ محمَّدٍ الأجهوريِّ، عن عُمر بنِ أَلجاي المِصرِيِّ، عن عبد الرِّحْمَنِ بنِ بكرِ السُّيوطيِّ قال:

قَدْ جَاءَ عَنِ الْهَادِي وَهُوَ خَيْرُ نَبِيٍّ أَخْبَارُ مَسَانِيدُ قَدْ رُوِيَتْ بِإِيصَالٍ
فِي فَضْلِ خِصَالٍ غَافِرَاتِ ذُنُوبٍ مَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لِلْمَمَاتِ بِإِفْضَالٍ
حَجٌّ وَضَوْءٌ قِيَامٌ لَيْلَةٍ قَدْرٍ وَاسْهَرُ وَصُمُّ لَهُ وَقُوفٌ عَرَفَةٍ إِقْبَالٍ
آمِنٌ وَقَارِي الْحَشْرِ ثُمَّ مَنْ قَا دَأَعَمَى وَشَهِيدٌ إِذَا الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَالَ
سَعَى لِأَخٍ وَالضَّحَى وَعِنْدَ لِبَاسٍ حَمْدٌ وَمَحْيٍ مِنْ إِيْلِيَاءَ بِإِهْلَالٍ
فِي الْجُمُعَةِ يَفْرَأُ قَوَاقِلًا وَصَفَاحٍ مَعَ ذِكْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ مَعَ الْأَلِّ

(بِإِيصَالٍ) يعني باتِّصالِ سندها، (وَاسْهَرُ) يعني القيام فيها، (إِيْلِيَاءَ) اسمُ لَبِيتِ المقدِّس، (بِإِهْلَالٍ) يعني بالنُّسك، (قَوَاقِلًا) يعني المستفتحة بـ(قل) وهي ممنوعةٌ مِنَ الصَّرْفِ وَلَكِنْ صُرِفَتْ لِأَجْلِ الْوِزْنِ، (صَفَاحٍ) يعني مصافحة. وهذه الأبياتُ مذكورة في كتاب «تنوير الحوالك»، فإنَّه لمَّا فرغ من هذه الخِصَالِ قال: وقد نظَّمْتُها في أبياتٍ، ثم ذكر هذه الأبيات.